قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣١٩

بإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن مراكز سند للخدمات باللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ٧ يوليو ٢٠٠٩م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩١)
الصادرة فى ٢٠٠٩/٧/١٥م

اللائحة التنظيمية لمراكز سند للخدمات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــــوزارة : وزارة القوى العاملة .

الـوزيـــــــــــر : وزير القوى العاملة .

البرنـامـــــــــج : برنامج سند .

المكتـــــــــــب : مكتب سنـد بالمديريـات العامـة للقـوى العاملة بالمحافظات والمناطق .

مراكز سند للخدمات : مشروعـات صغيـرة أو متوسطـة لتقديـم الخدمات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

اللجنـــــــــــة : لجنة مراكز سند للخدمات .

الجهـــــــــــة : المؤسسـة أو الشركـة (المعتمدة من الـوزارة) الموفـرة للتجهيـزات والأنظمـة الإلكترونيـة لمراكز سند للخدمات .

الـــترخـيـــــص : الترخيص الـذى يسمـح بمزاولـة النشـاط والصادر لمراكز سند للخدمات المحددة بهذه اللائحة .

المادة (٢) : تقوم مراكز سند للخدمات بتقديم الآتى :

أولا : الخدمات التى تختص بتقديمها للجمهور :

١ - طباعة استمارة الزواج من الأجانب .

٢ - طباعة استمارة عقد العمل .

ثانيا : الخدمات الأخرى التى يجوز لها تقديمها للجمهور :

١ - طباعة استمارة تراخيص العمل واستمارة بطاقة العمل .

٢ - طباعة استمارة التأشيرات واستمارات الأحوال المدنية .

٣ - طباعة استمارة الفحص الطبى للقوى العاملة الوافدة .

٤ - تحصيل مبالغ فواتير الكهرباء والماء والهاتف .

٥ - بيع بطاقات التعبئة وشرائح الهواتف .

٦ - طباعة ملونة ، تصوير ، نسخ ، نسخ رقمى ، فاكس ، ترجمة ، هاتف (محلى أو دولى) ، تغليف حرارى .

٧ - خدمات الانترنت بشرط الالتزام بأحكام قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٧/١٦٦ .

ثالثا : أية خدمات أخرى يتم إسنادها لهذه المراكز من قبل البرنامج .

المادة (٣) : تشكل اللجنة بقرار من الوزير ، وتختص بالآتى :

١ - وضع الخطط اللازمة لمراكز سند للخدمات .

٢ - البت فى الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص مراكز سند للخدمات ، وفى كافة الطلبات المتعلقة بهذه المراكز ، وذلك على النحو المبين فى هذه اللائحة .

٣ - وضع الآليات اللازمة لمتابعة العمل بمراكز سند للخدمات وتطويرها .

٤ - البت فى مخالفات مراكز سند للخدمات .

٥ - البت فى الطلبات المقدمة من منشآت القطاع الخاص للحصول على ترخيص لطباعة استمارات تراخيص العمل أو بطاقات العمل أو عقود العمل .

المادة (٤) : يجب الحصول على ترخيص لمركز سند للخدمات ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص الآتى :

أولا : بالنسبة لطالب الترخيص :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

٢ - أن يكون من أبناء الولاية التى يرغب فتح المركز بها باستثناء محافظة مسقط .

٣ - أن يكون من غير العاملين فى أى من القطاعين العام أو الخاص .

٤ - أن يلتزم بالتفرغ التام للعمل بالمركز .

٥ - أن يلتزم بعدم تشغيل قوى عاملة وافدة .

٦ - أن يكون حاصلا على دبلوم التعليم العام على الأقل أو ما يعادله .

ثانيا : بالنسبة للمستندات الواجب تقديمها :

١ - طلب باسم المدير التنفيذى للبرنامج .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية مع صورة شمسية واحدة .

٣ - أصل رسالة عدم محكومية من شرطة عمان السلطانية .

٤ - صورة من المؤهل الدراسى .

٥ - صورة من بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية .

٦ - خطاب من الشيخ أو الرشيد يثبت إقامته بالولاية معتمد من الوالى .

المادة (٥) : يجوز لأكثر من شخص بما لا يجاوز أربعة التقدم بطلب الحصول على ترخيص لمركز سند للخدمات شريطة توافر الشروط والمستندات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بشأن كل منهم ، وتنفيذ الإجراءات والالتزامات الواردة فى هذه اللائحة .

المادة (٦) : يجب على طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه مستوفيا لجميع المستندات المشار إليها فى المادة (٤) (ثانيا) إلى المكتب بالمحافظة أو المنطقة التابع لها مقابل إيصال استلام .

المادة (٧) : يتولى المكتب تسجيل الطلب وبحثه ، والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويقوم بإحالته إلى اللجنة .

المادة (٨) : تتولى اللجنة البت فى الطلبات المحالة إليها بالموافقة الأولية أو بالرفض لأى سبب وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها إليها ، وإذا ارتأت اللجنة استيفاء أية شروط أو إجراءات أو مستندات إضافية فإن هذه المدة تبدأ من تاريخ استيفاء المطلوب .

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ويخطر به مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة (٩) : يلتزم طالب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ حصوله على الموافقة الأولية بالآتى :

١ - أن يكون المركز بموقع مناسب .

٢ - أن يحتوى المركز على التجهيزات والأنظمة الإلكترونية التى توفرها الجهة ، وعلى التجهيزات المكتبية والتقنية المناسبة .

٣ - وضع لوحة بيانية بارزة داخل المركز تحتوى على الخدمات التى يقدمها وسعر كل خدمة .

٤ - أن تشتمل اللوحة التجارية على البيانات الآتية :

- شعار برنامج سند (أعلى اليمين) .
- شعار الجهة (أعلى الشمال) .
- مركز سند للخدمات (وسط) .
- SANAD SERVICES CENTER (وسط) .

٥ - أن يكون شكل المركز الداخلى وتجهيزاته من أثاث وأصباغ وديكورات بحسب نماذج الجهة .

٦ - إبرام اتفاقية مع الجهة التى اختارها مع ضرورة تقديم نسخة من هذه الاتفاقية إلى اللجنة .

المادة (١٠) : فى حالة مضى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة دون تنفيذ الالتزامات السابق ذكرها ، تعتبر الموافقة الأولية لاغية ، ويجوز لرئيس اللجنة منح طالب الترخيص مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثين يوما بناء على طلبه المقدم قبل انتهاء المدة الأولى على أن يتضمن الطلب بيان أسباب عدم الانتهاء من تنفيذ الالتزامات المشار إليها .

المادة (١١) : يمنح الترخيص النهائى بقرار من اللجنة وذلك بعد التأكد من تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويجب على المرخص له وضع هذا الترخيص فى مكان بارز داخل المركز .

المادة (١٢) : تكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بموافقة اللجنة وذلك بناء على طلب المرخص له .

المادة (١٣) : يحظر على الجهة توفير التجهيزات والأنظمة الإلكترونية لمراكز سند للخدمات والخاصة بخدمات الوزارة أو أية خدمات أخرى ما لم تتم موافقة اللجنة على إسنادها لهذه المراكز .

المادة (١٤) : يحظر على المرخص له التصرف فى الترخيص للغير .

واستثناء من ذلك يجوز التنازل عن الترخيص بعد موافقة اللجنة فى أى من الحالتين الآتيتين :

- الحالة الأولى : المرخص له الحاصل على قرض من البرنامج :

يشترط للتنازل فى هذه الحالة الآتى :

١ - أن يتقدم المرخص له بطلب التنازل إلى اللجنة .

٢ - أن تتوافر فى المتنازل له كافة الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٣- أن يقوم المتنازل له بسداد القرض دفعة واحدة ، وتقديم شهادة براءة ذمة المرخص له من هذا القرض .

- الحالة الثانية : المرخص له غير الحاصل على قرض من البرنامج :

يشترط للتنازل فى هذه الحالة الآتى :

١- أن يتقدم المرخص له بطلب التنازل إلى اللجنة .

٢- أن تتوافر فى المتنازل له كافة الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٣- أن يكون المتنازل له قريبا للمرخص له من الدرجة الأولى أو الثانية .

المادة (١٥) : يحظر على المرخص له إدخال أية أنظمة أو إجراء أية تعديلات فى نظام طباعة الاستمارات الذكية أو العبث به أو تسريبه للغير .

المادة (١٦) : يحظر على المرخص له نقل مركز سند للخدمات إلى مكان آخر أو فتح فرع آخر إلا بموافقة اللجنة .

المادة (١٧) : يحظر على المرخص له ممارسة أية خدمات أخرى غير منصوص عليها فى المادة (٢) من هذه اللائحة ، كما يحظر عليه تسريب أو إفشاء أية بيانات يكون قد أطلع عليها بمناسبة تقديم أى من تلك الخدمات .

المادة (١٨) : يجوز للجنة منح ترخيص لمنشآت القطاع الخاص لطباعة استمارات تراخيص العمل أو بطاقات العمل أو عقود العمل للعاملين بها فقط ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص الآتى :

أولا : بالنسبة إلى المنشأة :

١ - أن تكون المنشأة من فئة الدرجة العالمية أو الممتازة أو الأولى .

٢ - أن لا يقل مجموع القوى العاملة الوافدة بالمنشأة عن (٢٠٠٠) عامل بالنسبة لترخيص طباعة استمارات تراخيص العمل وبطاقات العمل .

٣ - يمنح ترخيص طباعة استمارات عقد العمل للمنشآت من فئة الدرجة العالمية أو الممتازة أو الأولى دون اعتبار لمجموع القوى العاملة بها .

٤ - أن تكون المنشأة ملتزمة بتحقيق نسبة التعمين المفروضة عليها بموجب القانون .

٥ - أن تتقيد المنشأة بقانون العمل المشار إليه والقرارات واللوائح المنفذة له .

٦ - أن تستخدم قوى عاملة وطنية لطباعة هذه الاستمارات فى مكان مخصص لذلك مع عدم السماح لأى قوى عاملة وافدة من العمل فى ذات المكان .

٧ - أن توفر الأجهزة اللازمة لطباعة الاستمارات الذكية لعمالها .

ثانيا : بالنسبة للمستندات الواجب تقديمها :

١ - طلب باسم المدير التنفيذى للبرنامج .

٢ - أوراق السجل التجارى وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان الخاصة بالمنشأة .

٣ - كشف بأسماء القوى العاملة الوافدة بالمنشأة .

٤ - كشف صادر عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقوى العاملة الوطنية بالمنشأة .

٥ - خطاب من المديرية العامة للتشغيل بالوزارة باكتمال نسبة التعمين .

٦ - صورة من ملكية المنشأة للمكتب الرئيسى أو صورة من عقد الإيجار .

المادة (١٩) : يحق للجنة إلغاء الترخيص إذا ثبت مخالفة المرخص له لأى من الشروط أو الالتزامات أو الضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك بعد التنبيه عليه بإزالة المخالفة .